اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية فيتنام الإشتراكية،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة

١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل كل دولة متعاقدة نيابة عن دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر ضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

أ) في دولة قطر:

- الضرائب على الدخل،

((ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة القطرية"))،

ب) في حالة جمهورية فيتنام:

(١) ضريبة الدخل الشخصية، و

(٢) ضريبة دخل الأعمال،

((ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الفيتنامية")).

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إخطار إحداهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إدخالها على القوانين الضريبية الخاصة بكل منهما.

مادة (٣)
تعاريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقاً لأحكام القانون الدولي ولقوانينها وأنظمتها الداخلية،

ب) يعني مصطلح "فيتنام" جمهورية فيتنام الاشتراكية، وعند استخدامه من منظور جغرافي يشمل إقليمها البري والجزر والمياه الإقليمية، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمناطق البحرية وراء المياه الإقليمية بما في ذلك قاعها وباطنها تحت البحر والذي تمارس عليها جمهورية فيتنام الديمقراطية الاشتراكية سيادتها، وحقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي،

ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" فيتنام أو قطر حسبما يقتضي سياق النص،

د) يشمل لفظ "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة، أو أية مجموعة أخرى من الأشخاص،

هـ) يعني لفظ "شركة" أية شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل معاملة الشخصية الاعتبارية لأغراض الضريبة،

و) يعني مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي أي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة، وأي مشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ز) يعني لفظ "مواطن":

(١) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة،

(٢) أي شخص قانوني وشراكة وجمعية تستمد وضعها القانوني ذاك، من القوانين النافذة في دولة متعاقدة،

ك) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، و

ل) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(١) في حالة قطر، وزير الاقتصاد والمالية، أو من يمثله قانوناً،

(٢) في حالة فيتنام، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً.

٢- فيما يخص تطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له ذات المعنى في ذلك الوقت المنصوص عليه بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب المنطبقة عليها هذه الاتفاقية.

مادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تعني:

أ) في حالة دولة قطر، أي فرد أن يكون له في قطر سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادي، وأي شركة يكون مكان تأسيسها أو مكان إدارتها في قطر. وتشمل هذه العبارة كذلك دولة قطر وأي سلطة محلية أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو أجهزتها المنشأة بقانون، و

ب) في حالة جمهورية فيتنام، أي شخص، وفقاً لقوانين فيتنام، يكون خاضعاً للضريبة وذلك بسبب إقامته أو سكنه أو محل إدارته أو مكان تسجيله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في فيتنام فقط على مصادر دخله الناشئة في فيتنام،

٢- عندما يكون الفرد مقيماً وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدتين، عندئذ يجب أن يتحدد وضعه على النحو التالي:

أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها سكن معتاد متاح له، فإن توفر له سكن معتاد متاح له في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

ب) إذا كان تحديد الدولة التي يكون له فيها مركز مصالحه الحيوية غير ممكنا، أو إذا لم يكن لديه سكن معتاد في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة،

ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المعتادة التي يكون من أحد مواطنيها،

د) إذا كانت حالة الإقامة للفرد لا يمكن تحديدها وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تسوية الأمر بإتفاق مشترك.

٣- إذا كان شخص، بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة، خلافاً عن الفرد، يقيم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، عندئذ يجب أن يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية. إذا كان لا يمكن تحديد مركز إدارته الفعلية، فيجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تسوية الأمر باتفاق مشترك.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

أ) مقر إدارة،
ب) فرع،
ج) مكتب،
د) مصنع،
هـ) ورشة،
و) منفذ للبيع،
ز) مستودع،
ك) مزرعة أو حقل،
ل) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية،
ج) الهياكل المركبة أو المعدات المستخدمة في التنقيب عن الموارد الطبيعية.

٣- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" الآتي:

أ) موقع بناء أو مشروع تشييد، أو تجميع، أو تركيب أو أنشطة إشرافية ذات صلة بما سبق، ولكن شريطة أن يستمر ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لفترة تزيد على ستة أشهر خلال أية فترة اثنا عشر شهراً،
ب) تقديم خدمات بما فى ذلك الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع بواسطة موظفيها أو موظفين آخرين يستخدمهم المشروع لذلك الغرض، شريطة أن يستمر ذلك النوع من الأنشطة (لنفس المشروع أو له صلة بالمشروع) داخل الدولة لفترة أو فترات تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أية فترة اثنا عشر شهراً.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير مشتملة على الآتي:

أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع المملوكة للمشروع،
ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع مملوكة للمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض،
ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع مملوكة للمشروع فقط لأغراض التصنيع بواسطة مشروع آخر،
د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض جمع معلومات للمشروع،
هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض القيام لفائدة المشروع بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة،

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض أي جمع للأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة.

٥- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص، غير وكيل ذي وضع مستقل والذي تسري عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة، يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فيعتبر ذلك المشروع مالكاً لمنشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لفائدة المشروع، إذا كان ذلك الشخص:

أ) يمتلك أو يمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام عقود نيابة عن المشروع، ما لم تكن أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٤) من هذه المادة، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال لا يجعل من مقر الأعمال الثابت ذلك منشأة دائمة وفقاً لأحكام هذا البند، أو

ب) ليست لديه مثل تلك السلطة وإنما يحتفظ عادة بمخزون من البضائع أو السلع في الدولة المذكورة أولاً، يقوم من خلاله بتسليم بضائع وسلع بصفة منتظمة نيابة عن المشروع.

٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان يحصل أقساطاً في إقليم تلك الدولة الأخرى أو يؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذى يخضع لحكم البند (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر مشروعاً مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يزاول أعمالاً في هذه الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. غير أنه عندما تكون أنشطة ذلك الوكيل مكرسة على نحو كلي أو شبه كلي بإسم ذلك المشروع وتوضع أو تفرض بين المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية شروط تختلف عن الشروط التى كانت ستوضع بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل بمفهوم هذا البند.

٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم أو يتحكم بها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل بحد ذاته أى من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)
الدخل من أموال غير منقولة

١- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "أموال غير منقولة" المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية، وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة أو المواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تطبق عليها الأحكام العامة للقانون المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بأموال غير منقولة وحقوق على الدفعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل للتشغيل أو حق تشغيل واستغلال المخزونات المعدنية والمصادر، والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر أو تأجير أو من أي شكل من أشكال استخدام أموال غير منقولة.

٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة، أيضاً على الدخل المتحقق من أموال غير منقولة للمشروع، وعلى الدخل المتحقق من أموال غير منقولة مستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧)
أرباح الأعمال

١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها. فإذا زاول المشروع النشاط كما ذكر سالفاً، فإنه يجوز أن تخضع أرباحه للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى:

أ) تلك المنشأة الدائمة،
ب) مبيعات بضائع أو سلع داخل تلك الدولة الأخرى مماثلة أو مشابهة في نوعها لتلك المباعة من خلال المنشأة الدائمة، أو
ج) الأنشطة التجارية الأخرى التي تزاول في تلك الدولة الأخرى من ذات الأنشطة المماثلة أو الأنشطة المشابهة من خلال تلك المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة في كل دولة متعاقدة الأرباح المتوقع تحقيقها فيما لو كانت مشروعاً متميزاً ومنفصلاً يباشر ذات الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت ذات الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يشكل منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض نشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والمسموح بها وفقاً لأحكام القانون الداخلي في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة. ومع ذلك، لا يسمح بمثل ذلك الخصم فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة (غير المتعلقة لتسديد النفقات الفعلية) إن وجدت من قبل

المنشأة الدائمة إلى المكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى، عن طريق أتاوات، أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو عن طريق عمولة لقاء خدمات محددة أو مقابل خدمات إدارية باستثناء، أو، في حالة المشاريع المصرفية، على سبيل الفائدة على الأموال التي تم إقراضها لمنشأة دائمة بطريقة مماثلة، ويجب أن لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، المبالغ المدفوعة، (باستثناء، تلك المتعلقة بتسديد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة لمكتبها الرئيسي أو أي من مكاتبها الأخرى، عن طريق الاتاوات، أو رسوم أو أي مدفوعات أخري مماثلة في مقابل استخدام براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو عن طريق عمولة لقاء خدمات محددة مؤداة أو خدمات إدارية، أو، باستثناء في حالة المؤسسات المصرفية، عن طريق الفائدة على الأموال التي تم إقراضها إلى المكتب الرئيسي للمنشأة أو أي من مكاتبها الأخرى.

٤- لا يوجد هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي قانون دولة متعاقدة في الحالات المتعلقة بتحديد الدين الضريبي للشخص في الحالات التي تكون فيها المعلومات المتوفرة لدى السلطة المختصة لتلك الدولة غير كافية لتحديد الأرباح التى تنسب لمنشأة دائمة، شريطة أن يكون تطبيق هذا القانون متفقاً مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة وذلك بالقدر الذى تسمح به المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة.

٥- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذى جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التى تضمنتها هذه المادة.

٦- لأغراض البنود السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الأسلوب سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب جيد وكاف ليفيد خلاف ذلك.

٧- حيثما تشمل الأرباح على عناصر للدخل تطرقت إليها على نحو منفصل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فيجب أن لا تتأثر أحكام تلك المواد بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)
النقل البحري والجوي

١- تخضع الأرباح المتحققة من قبل مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في تجمع (POOL) أو أعمال مشتركة أو وكالة تشغيل دولية.

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل الذى تحققه شركة الملاحة العربية المتحدة في فيتنام، ولكن فقط بقدر الأرباح المنسوبة لمساهمة دولة قطر.

مادة (٩)
المشروعات المشتركة

١- حيثما:

أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن لأي من المشروعين تحقيقها لو لم تكن هذه الشروط إلا أنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، فإنه يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها ،وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري خضعت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري، وكانت الأرباح التى تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق المشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفسها التى يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى اجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح، وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)
أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أرباح هذه الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة، إلا أن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد علي:

أ) ٥ بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة، تملك مباشرة أو غير مباشرةً على الأقل ٥٠ بالمائة من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم أو استثمرت أكثر من ١٠ مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة القطرية أو الفيتنامية، في رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم،

ب) ١٢,٥ بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى،

ولا يؤثر هذا البند علي فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التى تدفع منها أرباح الأسهم.

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" الوارد في هذه المادة، الدخل المتحقق من أسهم، أو من حقوق أخرى على أن لا تكون مطالبات ديون، مشاركة في الأرباح، أو كذلك الدخل المتحقق من حقوق اعتبارية أخرى خاضعة لذات المعاملة الضريبية كدخل متحقق من أسهم بمقتضى قوانين الضريبة للدولة التي تكون الشركة الدافعة مقيمة فيها.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو إذا كان المالك المنتفع يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون بشكل كلي أو جزئي من أرباح أو دخل متحقق من تلك الدولة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة ووفقاً لقوانين تلك الدولة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ان لا تتجاوز الضريبة المفروضة نسبة ١٠ بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة.

٣- على الرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، تعفى من الضريبة الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعات لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٤- لأغراض البند (٣) من هذه الإتفاقية يعنى مصطلح "حكومة":

أ) في حالة قطر، يعني حكومة دولة قطر ويشمل:
(١) جهاز قطر للاستثمار،
(٢) مصرف قطر المركزي،
(٣) صناديق التقاعد القطرية، و
(٤) بنك قطر للتنمية،

ب) في حالة فيتنام:
(١) بنك الدولة الفيتنامي،
(٢) بنك فيتنام للتجارة الخارجية،
(٣) بنك فيتنام للاستثمار، و
(٤) مؤسسة الدولة لاستثمار رأس المال،

ج) أية مؤسسة تملكها كلياً أو رئيسياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة حكومة دولة متعاقدة، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدتين.

٥- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المشاركة في أرباح المدين، وبالتحديد، الدخل المتحقق من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات المديونية. لأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات تأخير السداد على أنها فائدة لأغراض هذه المادة.

٦- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو إذا كان يزاول في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بالآتي:

(أ) بتلك المنشأة الدائمة أو بذلك المقر الثابت، **(ب)** أو بالأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من البند (١) من المادة (٧) ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٧- تعتبر الفائدة متحققة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة تلك الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها أو مقيم فيها. ومع ذلك، إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة ترتبط به المديونية التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة

الدائمة أو ذلك المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٨- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، بأن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين الذي تدفع عنه، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب هذه العلاقة، عندئذ تنطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المشار إليها. وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في مثل هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)
الاتاوات

١- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة:

أ) ٥ بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوات بالنسبة للمدفوعات أيا كان نوعها نظير استعمال أو حق استعمال أي براءة اختراع، تصميم أو نموذج، مخطط، تركيبة سرية، أو عملية سرية، أو الاستعمال، أو الحق في استعمال معدات صناعية وتجارية أو علمية، أو مقابل معلومات تتعلق بتجربة صناعية أو تجارية أو علمية.

ب) ١٠ بالمائة من أجمالي مبلغ الأتاوات في جميع الحالات الأخرى.

٣- تعني عبارة "الأتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات أياً كان نوعها والمستلمة نظير استعمال، أو حق استعمال أي حقوق نشر أعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام وأشرطة وأقراص البث التلفزيوني أو الإذاعي، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تصميم، نموذج، مخطط، تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو كمقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو إذا كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بالآتي: **(أ)** هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، **(ب)** الأنشطة التجارية المشار إليها في (ج) من

البند (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٥- تعتبر الأتاوات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الأتاوات تلك الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها أو مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، ولديه في الدولة المتعاقدة، منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط به الالتزام بدفع الأتاوات، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء دفع هذه الأتاوات، عندئذ تعتبر تلك الأتاوات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦- حينما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين دافع الأتاوات والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، فأن قيمة الأتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تم دفعها عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة أخيرا. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)
مكافآت الخدمات الفنية

١- يجوز أن تخضع مكافآت الخدمات الفنية التى تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري للضريبة في الدولة المشار إليها أولاً. ولا تتجاوز الضريبة المفروضة ٧,٥ بالمائة من إجمالي مبلغ مكافآت الخدمات الفنية.

٢- تعني عبارة "مكافآت الخدمات الفنية" حسب استخدامها في هذه المادة، المدفوعات أيا كان نوعها، لأي شخص، غير الموظف لدى الشخص الذي يقوم بالمدفوعات، مقابل أي خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع لمكافآت الخدمات الفنية كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها مكافآت الخدمات الفنية من خلال منشأة دائمة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة ترتبط المكافآت ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة أو هذه الخدمات. ففي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٤- تعتبر مكافآت الخدمات الفنية ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع هو تلك الدولة نفسها، أو قسم سياسي فرعى، أو سلطة محلية، أو مقيم في تلك الدولة. غير أنه إذا كانت للشخص الدافع لمكافآت الخدمات الفنية في دولة متعاقدة، بصرف النظر عن كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة أم لا، منشأة دائمة أو مقر ثابت نشأ بشأنه إلتزام دفع مكافآت الخدمات الفنية، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، فإن مكافآت الخدمات الفنية تلك تعتبر ناشئة في تلك الدولة المتعاقدة التى تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٥- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما وشخص آخر، تزيد مبالغ مكافآت الخدمات الفنية المدفوعة، لأي سبب من الأسباب، تزيد عن المبالغ التي كان يمكن الاتفاق عليها من قبل الدافع والمالك المنتفع، في غياب مثل هذه العلاقة، تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يبقى المبلغ الزائد المدفوع خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة (١٤)
الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح المتحققة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الإتفاقية، للضريبة في الدولة المتعاقدة التى توجد فيها هذه الأموال.

٢- الأرباح المتحققة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت متاح لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تتحقق من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع كاملاً) أو من نقل ملكية هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- يجوز أن تخضع الأرباح المتحققة من نقل ملكية سفن أو طائرات يشغلها مشروع دولة متعاقدة في مجال النقل الدولي، أو من نقل ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المشروع مقيماً.

٤- يجوز أن تخضع الأرباح التى يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو حقوق مشابهة أخرى في شركة، تتكون أصولها بشكل كلى أو أساسي من أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى،

٥- الأرباح المتأتية من نقل ملكية الأسهم غير المذكورة في البند (٤) من هذه المادة، والتي تمثل مساهمة بأكثر من ٢٢,٥ بالمائة في شركة مقيمة في دولة متعاقدة، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة.

٦- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير تلك المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٥)
الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة باستثناء في الحالتين التاليتين حيث يجوز أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ) إذا توفر للشخص مقر ثابت بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته. ففي هذه الحالة، تفرض الضريبة فقط على ذلك الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تزيد في مجموعها على (١٨٣) يوماً في أي فترة أثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية. وفي هذه الحالة، يجوز أن يخضع ذلك الجزء من الدخل المتحقق من أنشطة الشخص التى زاولها في تلك الدولة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو الأنشطة التدريسية بالإضافة إلى الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

مادة (١٦)
الخدمات الشخصية التابعة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٧) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع فقط للضريبة في هذه الدولة إلا إذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المتحققة منها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها على (١٨٣) يوماً خلال فترة أي اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و

ب) دفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و

ج) لم تكن المكافآت تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تخضع المكافآت المتحققة من ممارسة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة، للضريبة فقط في تلك الدولة.

مادة (١٧)
مكافآت المديرين

يجوز أن تخضع مكافآت المدراء وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٨)
الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٥) و(١٦) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذى يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التى يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو للرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٥) و(١٦) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

٣- الدخل الذى يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المذكور بالبندين (١) و(٢) من هذه المادة، يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً بأموال من أي من الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو السلطات المحلية التابعة لهما. أو تتم في إطار برنامج تبادل ثقافي أو اتفاق ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين أو بين الأقسام السياسية أو السلطات المحلية التابعة لهما.

مادة (١٩)
المعاشات والمرتبات العمرية

١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي تدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك المتعاقدة.

٢- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (٢٠)
الخدمات الحكومية

١- أ) المكافآت، خلاف المعاش التعاقدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات أداها لتلك الدولة أو إلى القسم أو السلطة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة الأخرى ويكون الفرد مقيماً فيها وكان:
(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو
(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.

٢- أ) يخضع أي معاش يدفع من قبل، أو من خلال صناديق تنشئها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة، للضريبة فقط في تلك الدولة،
ب) ومع ذلك، يخضع مثل هذا المعاش للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٦) و (١٧) و(١٩) من هذه الاتفاقية، على المكافآت والمعاشات المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (٢١)
الطلاب والمتدربون

١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، أو متمرن، يكون أو كان قبيل زيارته مباشرةً لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً لغرض دراسته أو تلقيه تدريباً فقط، من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.

٢- بالرغم من أحكام المادتين (١٥) و(١٦) من هذه الإتفاقية، المكافآت التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، مقابل خدمات يقدمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون تلك الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه.

مادة (٢٢)
الأساتذة والباحثون

١- الفرد الذي يكون أو كان مباشرة قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أساساً لغرض التدريب أو تقديم محاضرات أو القيام بأبحاث في جامعة، كلية، أو معهد أو مؤسسة تربوية أو مؤسسة أبحاث علمية معتمدة عليها من قبل حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، يعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً لفترة ثلاث سنوات من تاريخ أول دخول للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك فيما يتعلق بالمكافآت التي يتلقاها مقابل ذلك التدريب أو تلك المحاضرات أو الأبحاث.

٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل من الأبحاث إذا كانت تلك الأبحاث لا تتم للمصلحة العامة ولكن أساساً للمصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢٣)
الدخل الآخر

١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تعالجها الموارد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢- لا تنطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل على الممتلكات غير المنقولة وفقاً للتعريف الوارد في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الإتفاقية، إذا كان متلقي هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى، خدمات شخصية مستقلة من

مقر ثابت يقع فيها وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الإتفاقية، بحسب الحالة.

٣- بالرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٤)
تجنب الازدواج الضريبي

١- حيثما يحقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إستناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية، عندئذ تسمح الدولة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم يساوى الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من تلك الضريبة المنسوبة إلى الدخل المتحقق في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والمحتسبة قبل إعطاء الخصم.

٢- حيثما يحقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية، خاضعاً للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجوز للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تضمين هذا الدخل في الوعاء الضريبي ولكن فقط لغرض تحديد معدل الضريبة على الدخل الآخر الذى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٣- لأغراض البند (١) من هذه المادة، الضرائب المدفوعة دولة قطر أو في جمهورية فيتنام، كما يقتضي السياق، تعتبر شاملة للضريبة التي يفترض أن تدفع في دولة متعاقدة، ولكن تم تخفيضها أو التخلي عنها من قبل تلك الدولة وفقاً لأحكامها القانونية للتنمية الإقتصادية.

المادة (٢٥)
عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف المماثلة.

٢- لا تفرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى، عن الضريبة على مشاريع تلك الدولة الأخرى التي تقوم بمزاولة ذات النشاطات. ولا يعتبر هذا الحكم

ملزماً لدولة متعاقدة بمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو استثناءات أو تخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلة التي تمنحها للمقيمين فيها.

٣- لا تخضع مشاريع دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها، جزئياً أو كلياً، أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها والتي قد تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها والتي تخضع أو يجوز أن تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة للدولة المذكورة أولاً.

٤- باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام البند (١) من المادة (٩)، والبند (٨) من المادة (١١)، والبند (٥) من المادة (١٢)، والبند (٥) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والأتاوات ومكافآت الخدمات الفنية وأى مدفوعات أخرى يتم سدادها من قبل مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخري، لأغراض تحديد ضريبة أرباح مثل هذا المشروع، قابلاً للخصم وفق نفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.

٥- لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الضرائب موضوع هذه الإتفاقية.

٦- لا يعتبر عدم فرض الضريبة علي مواطني دولة قطر وبقية دول مجلس التعاون الخليجي في إطار القانون المحلي القطري تمييزاً بموجب أحكام هذه المادة.

مادة (٢٦)
إجراءات الاتفاق المشترك

١- حيثما يعتبر مقيم أن إجراءات إحدى الدولتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية في هاتين الدولتين، عرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، ويجب أن يتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضريبة غير الموافقة لأحكام الاتفاقية.

٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين أن للاعتراض مسوغاً وإذا لم تكون هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تنفيذه على الرغم من أية فترات تقادم في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.

٣- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى بشكل مشترك إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق حسب مفهوم البنود السابقة. وينبغي على السلطات المختصة أن تطور، من خلال المشاورات، تطوير إجراءات ثنائية متبادلة، وشروط وطرق وأساليب لتنفيذ إجراءات الاتفاق المشترك المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٢٧)
تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين الخاصة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية، طالما أن تلك الضريبة ليست مخالفة للاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بسرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة. إلا أنه إذا كانت المعلومة تعتبر سرية في الدولة التي تقدمها، لا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بمجال التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يخص تحديد أو البت بالطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو القرارات القضائية. ويتعين على السلطات المختصة، ومن خلال التشاور، تطوير الشروط والطرق والأساليب المناسبة فيما يخص المسائل التي يتم بشأنها إجراء ذلك التبادل، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما يخص تجنب الضرائب حيثما يكون ذلك مناسباً.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو للممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار أي مهنة أو الأعمال أو صناعة أو معاملات تجارية أو مهنية، أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

مادة (٢٨)
أعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفون والقنصليون

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو الموظفون القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٩)

دخول حيز التنفيذ

١- تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً من خلال القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات التي تتطلبها تشريعاتها من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر هذين الإخطارين.

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ الخاضعة للضريبة المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي مباشرةً للسنة الميلادية التى دخلت فيها الإتفاقية حيز النفاذ، في السنوات الميلادية اللاحقة،

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى:

(١) وفي حالة جمهورية فيتنام، بالنسبة للدخل الناشئ في السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة الميلادية التي دخلت فيها هذه الإتفاقية حيز النفاذ وفي السنوات الميلادية اللاحقة،

(٢) في حالة دولة قطر، بالنسبة للدخل الناشئ في السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي مباشرةً للسنة الميلادية الذي دخلت فيها الإتفاقية حيز النفاذ.

مادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى تنهيها إحدى الدولتين المتعاقدتين. إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الإتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار كتابي بالإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في فترة لا تقل عن ستة أشهر قبل نهاية أي عام ميلادي يلي إنقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ. في هذه الحالة، يتوقف سريان هذا الاتفاقية:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي من السنة الميلادية التي تم فيها تسليم الإخطار،

ب) بالنسبة للضرائب الأخري:

(١) في حالة دولة قطر، بالنسبة للدخل الناشئ في السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي مباشرة للسنة الميلادية التي تم فيها تسليم الإخطار،

(٢) في حالة جمهورية فيتنام، بالنسبة للدخل الناشئ في السنوات الميلادية التي تلي مباشرة السنة الميلادية التي تم فيها تسليم الإخطار في السنوات الميلادية اللاحقة.

إشهاداً على ذلك وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة **الدوحة** بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨م بكل من اللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن/ حكومة دولة قطر	**عن/ حكومة جمهورية فيتنام الإشتراكية**
يوسف حسين كمال	**بام جيا خيم**
وزير الإقتصاد والمالية	**نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية**